الى اخر الحول وكون القابض في اخر الحول مستحقا
وقيل ان خرج عن الاستحقاق في اثناء الحول لم
يجزئه ولا يضر غناه بالزكاة واذا لم يقع المعجل
زكاة استرد ان كان شرط الاسترداد ان عرض
مانع والاصح انه ان قال هذه زكاتي المعجلة
فقط استرد وانه ان لم يتعرض للتعجيل ولم يعلمه
القابض لم يسترد وانهما لو اختلفا في مثبت
الاسترداد صدق القابض بيمينه ومتى ثبت
والمعجل تالف وجب ضمانه والاصح اعتبار
قيمته يوم القبض وانه ان وجده ناقصا فلا
ارش وانه لا يسترد زيادة منفصلة وتاخير
الزكاة بعد التمكن يوجب الضمان وان تلف
المال ولو تلف قبل التمكن فلا ولو تلف بعضه
فالاظهر انه يغرم قسط ما بقي وان اتلفه بعد
الحول وقبل التمكن لم تسقط الزكاة وهي تتعلق

بالمال

بالمال تعلق الشركة وفي قول تعلق الرهن
وفي قول بالذمة فلو باعه قبل اخراجها
فالاظهر بطلانه في قدرها وصحته في الباقي

كتاب الصيام

تجب صوم
رمضان باكمال شعبان ثلثين او رؤية الهلال
وثبوت رؤيته بعدل وفي قول عدلان و
شرط الواحد صفة العدول في الاصح لا عبد وامراة
واذا صمنا بعدل ولم نر الهلال بعد ثلاثين
افطرنا في الاصح وان كانت السماء مصحية و
اذا رؤي الهلال ببلد لزم حكمه البلد القريب
دون البعيد في الاصح والبعيد مسافة القصر
وقيل باختلاف المطالع قلت هذا الاصح و
الله اعلم واذا لم توجب على البلد الاخر فسافر
اليه من بلد الرؤية فالاصح انه يوافقهم في
الصوم اخرا ومن سافر من البلد الاخر الى بلد

Copyright © King Saud University